

# مقدمة أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية | 4) قوله والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على س

خالد السبت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والناس وان تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص بسببه ام لا؟ فلم يقل احد - [00:00:00](#)

من علماء المسلمين ان عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين وانما غاية ما يقال انها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:00:20](#)  
اما بعد فشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر هذه المسألة ذكرها استطرادا. نعم حينما تكلم على اختلاف التنوع فقال ان من خلاف من هذا الاختلاف الذي هو من جنس اختلاف التنوع - [00:00:41](#)

ان يقول القائل او ان يقول الراوي نزلت هذه الآية في كذا. فمعنى ذلك انه من التفسير. هذا تفسير لها نزلت في كذا. نزلت يعني في المعنى الفلاني فهذا من تفسيرها ولا يقصد بذلك بحال من الاحوال ان يحصر التفسير والمعنى بهذا النوع الذي قاله هذه واحدة - [00:00:58](#)

وكذلك الاسباب الحقيقية الصريحة ذكرنا من قبل بان اسباب النزول منها ما هو صريح ومنها ما هو غير صريح وبيننا الصريح وبيننا غير الصريح. فالحاصل ان الاسباب الصريحة اسباب النزول الصريحة سبب نزول هذه الآية كذا او يذكر حادثة او واقعة - [00:01:19](#)  
ثم يعقب ذلك بقوله فانزل الله كذا وكذا. هذه الاسباب الصريحة ايضا لا تحصر المعاني والتفسيرات لنصوص الكتاب بهذا السبب الذي وردت فيه هذه الآية فاذا قال الله عز وجل مثلا - [00:01:38](#)

اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل. ان الحسنات يذهبن السيئات هذه اية عامة ان الحسنات يذهبن السيئات. كل الحسنات تذهب السيئات مع انها نزلت في رجل نال من امرأة مال - [00:01:57](#)

ايوجب حدا فانزل الله عز وجل هذه الآية حينما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فهذا السبب يذكر لفوائد ولكن لا يعني بحال من الاحوال انهم قصدوا بذكره والتصريح به انهم قصدوا ان يحصر معنى الآية - [00:02:13](#)  
بهذا الذي نزلت فيه في الشخص المعين فهذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول هذا لا يقول به احد لا يقول به احد من علماء المسلمين. ما يقولون ان الآية اذا نزلت في سبب معين - [00:02:32](#)

بانها تحصر بهذا الرجل الذي نزلت فيه. لا يقول وانما غاية ما قاله من قال بان العبرة بخصوص السبب غاية ما قالوا انهم قصدوا ان يحصر بالنوع لا بالشخص مثلا في هذا المثال الذي ذكرناه الان - [00:02:49](#)

بالنوع لا بالشخص الشخص اسمه سين من الناس لا يقصدون الذين يقولون العبرة بخصوص السبب لا يقصدون ان قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل انه محصور بسين من الناس - [00:03:09](#)

بزيد لا وانما يقصدون الحصر بالنوع. النوع ما هو؟ هو كل من قارف شيئا من هذه الشهوات. فلان ومن كان على شاكلته من كان على شاكلته اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات هذا الذي - [00:03:23](#)

قالوا العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ. لم يقصدوا قصر الايات على الافراد المعينين الذين نزلت الآية بسببهم. ما يقصدون هذا

المعنى وانما يقصدون الحصر في النوع. واما الذين قالوا العبرة بعموم اللفظ قالوا هذا يدخل فيه الفرد الذي نزلت فيه. ويدخل فيه من كان على شاكلته - [00:03:43](#)

نوع ويدخل فيه كل ما يشمله هذا اللفظ من الانواع الاخرى. وعليه فاماذا يقال هنا فيما يتعلق باختلاف التنوع ان هذه الاسباب التي تذكر في النزول سواء ما كان منها من قبيل الصريح او غير الصريح ان الاصل انها - [00:04:03](#)

ان العبرة بعموم الالفاظ ولا يوقف عند هذه الحوادث او الاسباب او الافراد التي ذكرت انما ذكرت لمعنى ولفائدة نعم يأتي ذكرها ان شاء الله. هذا هو مراد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. فيقول اذا نحن اذا رأينا في كتب التفسير رأينا المفسرين يقولون نزلت - [00:04:21](#)

في كذا او يذكرون اسباب نزول لا داعي ان نعدد هذا انه من قبيل الاختلاف لكن سيأتي الكلام على مسألة وهي ما اذا تعددت اسباب النزول في القصة الواحدة صار فيها اكثر من سبب نزول فكيف نستخرج سبب النزول الحقيقي؟ وكيف نجتمع بين الاقوال؟ وماذا نقول؟ هل نحتاج ان نعدد او اننا - [00:04:42](#)

استطيع ان ندمجها. هناك خطوات معينة سأذكرها في حينها ان شاء الله. نعم والاية التي لها سبب معين ان كانت امرا او نهيا فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته - [00:05:03](#)

وان كانت خبرا بمدح او ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته ايضا. هو هذا. يعني الله عز وجل يقول يقول الم ترى الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب - [00:05:19](#)

يؤمنون بالطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله الى اخره فمثل هذه الاية نزلت في ركب من اليهود ذهبوا الى مكة وحرصوا على قتال النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم المشركون عن محمد - [00:05:33](#)

صلى الله عليه وسلم وعن دينه. فقالوا انتم اهدى من محمد وسجدوا لاصنام المشركين فنزلت هذه الايات. هذه الايات تشملهم وتشمل كل من كان على هذه الشاكلة. كذلك في قوله تبارك وتعالى مثلا - [00:05:54](#)

ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قيل في سبب نزولها بانها وردت بسبب مفاتيح الكعبة مفتاح الكعبة لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان ابن طلحة - [00:06:09](#)

ثم هم النبي صلى الله عليه وسلم الا يرجعه اليه فانزل الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فهذه وان كانت واردة في سبب معين اذا صحت الرواية - [00:06:25](#)

فانها تشمل ذلك وتشمل كل الامانات التي يأخذها الانسان وكل الامانات التي يمكن ان يتحملها الانسان ومن ذلك امانة الشهادة بالحق ولذلك عقب الله عز وجل هذه الاية بالايات السابقة - [00:06:42](#)

التي ذكرتها انفا وهي قوله تبارك وتعالى الم ترى الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا. اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا. ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون - [00:07:00](#)

نقيرا. ثم ذكر جملة من الايات نزلت بسبب هذا الركب من اليهود ثم عقبها مباشرة بمقطع جديد وهو قوله تبارك وتعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. فهذه لا علاقة لها من حيث سبب النزول - [00:07:20](#)

بقصة اليهود. يعني اذا كانت قصة اليهود نازلة بعد احد جيد فهذه القصة نزلت في فتح مكة ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات. لاحظ بينها سنوات بين النزولين فترة طويلة - [00:07:38](#)

لكن هذا التقارب في ترتيب الايات وترتيب الايات توقيفي يجعل هناك رابطا وعلاقة بين هذه الايات. فيقال من اولى ما يدخل فيها امانة هذه المفاتيح التي اخذها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:54](#)

على ان يردها الى صاحبها وهكذا كل من اخذ شيئا على انه يرد هذا الشيء فانه داخل من باب اولى في هذه الاية. واقوى منه دخولا

في معناها ما كانت هو ما كان من قبيل اسباب النزول. فيكون اذا الافراد الداخلة تحت عموم اللفظ على ثلاثة اقسام من حيث القوة - [00:08:07](#)

القسم الاول من حيث القوة اقواها ما كانت الاية نازلة بسببه مثل ايش؟ الرجل الذي اصاب من تلك المرأة فانزل الله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل - [00:08:30](#)

هنا هذه اقوى الافراد والصور التي تدخل تحت معنى الاية الان اذا رسمنا دائرة وهذه الدائرة قسمناها الى اقسام هكذا. الان هذه الدائرة التي ترونها اه يمكن ان نجزئها بهذا - [00:08:45](#)

بشكل اه فهذه الاجزاء التي ترونها في داخل الدائرة بسبب هذه الخطوط المتقاطعة الان كل جزء يمكن ان نقول عنه بانه نوع من الانواع الداخلة تحت العموم الان ما هو العموم؟ العموم الان اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات - [00:09:01](#)

الحسنات فال هنا تدل على العموم فجنس الحسنات تذهب جنس السيئات ايا كانت هذه الحسنات من صلاة وقيام ليل صيام وصدقة وغير ذلك جنس الحسنات تذهب جنس السيئات. ما هي السيئات التي تذهبها - [00:09:23](#)

كل السيئات الحسنات تذهب السيئات ومن ذلك من الم بامرأة لا تحل له نعم وكذلك من نظر نظرا محرما وكذلك من تكلم بكلام محرم كل هذا من السيئات التي يعملها الانسان - [00:09:39](#)

فهي داخلة تحت قوله ان الحسنات يذهبن السيئات. فالان لاحظوا خبر هذا الرجل الذي الم بهذه المرأة. نفترض ان احد هذه المربعات نضع عليه خطوط جيد او نسود هذا المكان هذه اقوى صورة من هذه الافراد الداخلة تحت معنى هذه الاية واضح - [00:09:55](#)

من حيث القوة في دخول الافراد تحت مسمى العام اقواها هو ما كانت الاية نازلة بسببه. القسم الثاني يمكن ان يكون اخف منه تضليلا نعم وهو ما كان مجاورا له في اللفظ - [00:10:15](#)

ومثلت لكم عليه الله عز وجل قال الم ترى الى الذين اتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت نزلت في مجموعة من اليهود نزلت مجموعة من الايات نعم ثم بعدها مقطع جديد نزل بقصة اخرى بها سنوات - [00:10:30](#)

ما هو المقطع الجديد؟ ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات. فالامانات جنس يشمل جميع الامانات طيب ما هي اقوى صورة داخلة تحت هذا الجنس؟ اقوى صورة هي قصة مفاتيح الكعبة ان صحت من اخذ من احد شيء - [00:10:45](#)

ثم على انه يعيد هذا الشيء هذه اقوى صورة تدخل فيه واضح؟ الصورة الثانية هي ما كان ما كان متعلقا به بسبب المجاورة في الايات في ترتيب الايات فقط. ما نزلت بسببه لكنه - [00:11:02](#)

فهنا ما الذي يجاور؟ الم ترى الى الذين اتوا نصيبا؟ يجاورها مباشرة ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات. فهذه الاية نازلة بسبب اخر ولكنها لما جاورت الايات الاولى اكسبها ذلك قوة. وهذا الذي يسمونه المناسبة بين الايات. المناسبة - [00:11:16](#)

من الاية والاية المناسبة بين المقطع والمقطع. فصار هذي ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات. هذا النوع الذي فيه هذه الخطوط. فصار هذا النوع هو ما كان داخلا بسبب المجاورة - [00:11:36](#)

في تعلق بسبب المجاورة فقط. نعم. فنقول ما هي الامانات التي تدخل تحت قوله تعالى ان الله يأمركم ان سؤال الامانات نقول اولي ما يدخل فيها واقوى ما يدخل فيها - [00:11:48](#)

من اخذ من احد ليش قلنا من اخذ؟ ليه ما قلنا مفاتيح الكعبة؟ لان قلنا النوع وليس الفرد النوع اخذت من احد شيء على ان تعيد له هذا الشيء فهذه داخلة قطعاً في العموم يليها في القوة في الدخول تحت مسمى العام هو ما كان - [00:12:03](#)

تعلقه بهذا اللفظ العام بسبب المجاورة فقوله الامانات نقول ايضا من اولي الامانات هو امانة الشهادة بالحق. سنل هؤلاء اليهود سألهم المشركون الم ترى الى الذين اتوا نصيبا سألهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انحن اهدى ام محمد؟ قالوا انتم اهدى من محمد -

[00:12:21](#)

لاحظتم؟ قالوا انتم اهدى هؤلاء كتموا امانة اليس الشهادة بالحق من الامانات؟ فكتموها. لاحظوا ان هذه الاية لا تعلق لها بالنزول من

حيث النزول لا تعلق لها بالمقطع اللي قبلها - [00:12:42](#)

لكن جعلناها اقوى من عموم الامانات الاخرى الداخلة تحت هذا اللفظ العام وبهذا تعرفون ان الافراد الداخلة تحت العموم على ثلاث مراتب والله اعلم نعم ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الاية. نعم. ولمن بمنزلة ايضا. هنا يريد ان يقرر شيخ الاسلام بهذا الكلام القاعدة المشهورة - [00:12:57](#)

المعروفة وهي قاعدة العبرة بعموم بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. هذه قاعدة صحيحة وعليها الجماهير من اهل العلم والذين قالوا ان العبرة بخصوص السبب كما سبق لم يقصدوا بذلك بحال من الاحوال ان المعتبر هو - [00:13:20](#) الفرد المعين نعم وانما قصدوا النوع لكن الراجح الذي عليه الجمهور ان العبرة بعموم اللفظ. ما معنى العبرة بعموم اللفظ؟ اي اننا نراعي عموم عموم الالفاظ فقله مثلا ان الحسنات يذهبن السيئات - [00:13:38](#)

ننظر فيه الى اللفظ. فاللفظ عام جنس الحسنات تذهب جنس تذهب جنس السيئات. اذا لا نقصر ذلك على نوع معين من السيئات يذهبها الحسنات وانما نقول كل السيئات من قال فسيئة فعليه بالحسنات. من قال فالشرك فعليه بالتوحيد. ومن قال شيئا من معاصي الله عز وجل فليكثر من الاستغفار والتوبة - [00:13:55](#)

وقيام الليل وصيام النهار والصدقة وما شابه ذلك. ليه؟ لان الحسنات تذهب السيئات. فهذا معنى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وهنا مسألة مفيدة وهي احيانا لا نجد ان الالفاظ عامة - [00:14:18](#)

ومع ذلك نجد ان العلماء دائما يعبرون في هذه المقامات بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع اننا نجد الفاظ عامة مثل ايش؟ كثير جدا. الان مثلا حينما تأتي الاية بصيغة في - [00:14:37](#) فيها خصوص والذي قال لوالديه اف لك ما اتعداني ان اخرج وقد خلت القرون من قبلي وهما يستغيثان الله لك امن خلونا نحلل هذه الاية هل هذه الاية من حيث الظاهر - [00:14:55](#)

خاصة ولا عامة؟ هل فيها صيغة عموم لا الا اذا قلنا بان قوله الذي جيد؟ يراد به العموم هو اسم موصول والاسماء الموصولة من صيغ من صيغ العموم. والمقصود هو التوضيح بالامثلة وليس المقصود - [00:15:12](#)

الوقوف عند الامثلة. فكثير من المفسرين يقولون انها نزلت في معين ولذلك لما قام مروان يخطب واراد ان يأخذ البيعة ليزيد بعد معاوية فقال كلامه المعروف سنة ابي بكر وعمر - [00:15:30](#)

فقام عبدالرحمن بن ابي بكر فقال سنة هرقل وقيصر فقال مروان للحرس خذوه فدخل في بيت عائشة فقال مروان على المنبر هذا الذي انزل الله فيه والذي قال لوالديه اف لك ما اتعداني ان اخرج - [00:15:48](#)

فماذا قالت عائشة من وراء الحجاب رضي الله تعالى عنها وارضاهما قالت والله ما نزلت فينا وما نزل فينا من القرآن غير عذري اللي هي ايات الايات التي وردت في سورة النور في قصة الافك فقط - [00:16:09](#)

ولو شئت ان اسمي من نزلت فيه لسميته. اذا كانت تعرف من نزلت فيه فاذا هي نزلت في معين كثير من العلماء يقولون ان هذا اللفظ يراد به الخصوص وان ظاهره الخصوص باعتبار انها في معين هذا الشخص الذي قال - [00:16:27](#)

والديه وبعضهم يجريها على العموم باعتبار ان الاسم الموصول من صيغ العموم وهذا هو الاقرب لكن احنا ما نريد الان الكلام على الامثلة وانما المقصود توضيح القاعدة فقط فالان حل ناخذ القول الاول بان المقصود بها معين وانها خاصة وليس فيها صيغة عموم - [00:16:46](#)

والذي قال لوالديه اف لك ما جيد اذا قلنا العبرة بعموم اللفظ وافترضنا ان هذه الاية ليس فيها عموم في اللفظ طبعا فكروا انتم بامثلة اخرى الان. اذا افترضنا ان هذه الاية ليس فيها عموم في اللفظ - [00:17:04](#)

الا يصحنا ان نقول ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؟ يصح ولا ما يصح؟ يصح. طيب من اين قلنا ذلك؟ مع ان الظاهر ليس فيه عموم هنا يقال بان - [00:17:20](#)

قول العلماء رحمهم الله تعالى. العبرة بعموم اللفظ يقصدون به عموم اللفظ والمعنى وليس المقصود به ما دلت عليه هذه الجملة وانما

يقصدون العبرة بعموم اللفظ اي بعموم اللفظ والمعنى. ومعلوم ان - [00:17:33](#)

اسباب النزول انها عامة لماذا كانت عامة؟ لان القرآن جاء مخاطبا للاحمر والاسود والقريب والبعيد جاء هدى للناس الى قيام الساعة ولا يمكن ان يتصور بحال من الاحوال ان نحجم نصوص القرآن بحيث تكون دالة او معالجة - [00:17:50](#)

لمشاكل شخصية وانما يدخل في ذلك كل من كان من كان في معناه فهنا نقول العبرة بعموم اللفظ. فقول العلماء اذا العبرة بعموم اللفظ يعبرون بذلك مع ان هذه العبارة فيها شيء من التجوز. فاذا بغيت العبارة الحرفية التي تصدق على المطلوب ماذا تقول؟ تقول -

[00:18:11](#)

العبرة بعموم اللفظ والمعنى والمعنى لا بخصوص السبب. لكن العلماء يتساهلون في العبارة ويتجاوزون مع انهم يقصدون يقصدون معنى ما ذكرت وهذه نقطة مهمة جدا هل يحضركم امثلة فيها خصوص في اللفظ في آيات - [00:18:33](#)

نزلت باسباب معينة سيجنبها الاتقى باعتبار انها نزلت في ابي بكر الصديق الذي يؤتي ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة الذين قالوا ان اللفظ هنا خاصة السياق ليس فيه عموم - [00:18:53](#)

اخذوه من اين؟ اخذوه من افعال التفضيل. الاتقى بمعنى الاكثر تقى واتقى هذه الامة هو ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. ومن كان كذلك فانه يدخل تحتها وان كانت نازلة في ابي بكر الصديق عند من قال بذلك. ونحن لا نريد مناقشة الامثلة والا فان الراجح ان

الاتقى هنا لا يراد بها - [00:19:10](#)

افعل التفضيل وانما يراد بها مطلق الوصف اي سيجنبها التقى لان افعال التفضيل يراد بها الوصف لا لا معنى التفضيل كما قال الشاعر تمنى رجال ان اموت وان امت فتلك سبيل لست فيها باوحدي يعني بواحد. فهنا - [00:19:32](#)

سيجنبها الاتقى يعني التقى بمعنى التقى ولو فرضنا انها صيغة تفضيل فان صيغة التفضيل لا تمنع من الاشتراك بحيث يبلغ اكثر من واحد في نفس المرتبة العليا. ولكنها تمنع ان يزيد احد على هذا المذكور. والله تعالى اعلم. في امثلة اخرى ولا - [00:19:54](#)

التاني يقول له اتفضل اللفظ عام هذا اللفظ عام ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعة لفظها عام فيدخل فيها ابو بكر حين امتنع من ان ينفق على مسطح رضي الله عنه. في القصة المعروفة - [00:20:14](#)

فقوله ولا يأتل اولي الفضل اذا ما نخصها بابي بكر رضي الله تعالى عنه وانما العبرة بعموم اللفظ فاللفظ فيها عام فيدخل فيه كل من كان بهذه المثابة. ولا تكرهوا فتياكم على - [00:20:27](#)

البغاء ان اردنا تحصنا لا تكرهوا فتياكم هذا خطاب عام وليس خاصا وان كانت نازلة بسبب خاص وهو ان عبد الله ابن ابي ابن ابي سلول كانت له جاريتان يكرههن على البغاء التكبسب - [00:20:40](#)

فانزل الله ولا تكرهوا فتياكم على البغاء ان اردن ان اردن تحصنا فاللفظ هنا عام وليس فيه خصوص فيه امثلة اخرى مم لا لا هذي خبر هذي ليست بسبب نزول - [00:20:55](#)

اسباب النزول المقصود بها ما نزلت الاية او الايات متحدة عنه ايام وقوعه فالايات التي تحدث عن قصة الفيل لا يقال سبب نزولها قصة الفيل والايات التي تحدث عن مثلا ما جرى لموسى صلى الله عليه وسلم مع بني اسرائيل واغراق فرعون لا يقال سبب

النزول هو قصة فرعون لا - [00:21:11](#)

انما سبب النزول ما وردت الاية او الايات متحدة عنه ايام وقوعها هذا اللي يقال عنه سبب النزول نعم تفضل امن هو قائم اثناء الليل هذه لفظة عامة امن هو قائم اثناء الليل فنبغى الصيغة فيها خصوص نعم - [00:21:33](#)

اه باي شيء تخص على كل حال آآ لو فرضنا هذا لو فرض نعم لو فرض هذا فان آآ لو فرض مع ان المعروف ان هذه الاية قيل سمعت - [00:21:58](#)

نعم حينما قتل عثمان نعم سمع قارئ ان يقرأ او سمعت حينما وضع في قبره وذكر هذا ايضا في ترجمة ابن عباس انه لما وضع على النعش وكفن يقولون سمع قارئنا يقرأ - [00:22:22](#)

نعم هذه الاية نعم لا هذي في قصة يوسف هذي اخبار عن وقائع قديمة لا تعلق لها باسباب النزول نعم كيف كيف سنسمه على

الخرطوم سنسمه على الخرطوم لا يقصر الكلام على هذه الاية وانما - [00:22:36](#)

المقطع الايات المجموعة من الايات نزلت اذا قيل انها نزلت في فلان مثل الوليد ابن المغيرة او نحو ذلك اه نحن ننظر الى المقطع بكامله مجموعة الايات ما نقف عند اية معينة اما هذه فهي خاصة فيه - [00:23:04](#)

ان رأيت كيف ارأيت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب نعم هذه آآ يمكن ان تحمل على الخصوص باعتبار آآ ما يشعر به السياق ويمكن ان تحمل على العموم باعتبار الاسم الموصول في اولها. نعم. الذي كفر باياتنا ولا شك انها على كل حال يراد بها شخص معين لكن كل - [00:23:19](#)

من كان داخلا في هذا في هذه الصفة فانه متوعد متوعد بهذا الوعيد ومذموم بهذا الذم والله تعالى والله تعالى اعلم. طيب يكفيها ارأيت الذي نعم طيب الان هذه الورقة التي اعطيناكم تجدون فيها - [00:23:48](#)

عناوين صغيرة في الجانب الايمن تعليق رقم واحد تعليق رقم اثنين كما قلنا لكم هذه نختصر بها عليكم بعض الشيء بحيث انه بعض التفصيلات التي لربما تفوت على بعض الاخوان اكتبها - [00:24:14](#)

ثم نعطيكم اياها فيسهل عليكم المتابعة بهذه الصورة والله تعالى اعلم فالان مسألة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اولا عرفنا ان المراد عموم اللفظ والمعنى هذا واضح هذي واحدة - [00:24:27](#)

الامر الاخر هو ان العام الوارد على سبب خاص الذي يقال فيها العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هو واحد من ثلاثة انواع لان اللفظ العام الوارد على سبب خاص اما ان يكون معه قرينة ودليل - [00:24:47](#)

يدل على الاختصاص فهنا لا يعمم مثل ايش؟ مثل سنسمه على الخرطوم واضح سنسمه على الخرطوم نعم اه فهذا المراد به المراد بها المراد به الخصوص لوجود الدليل المخصص فهذا لا خلاف فيه. العلماء لا يناقشون هذه القضية - [00:25:07](#)

القسم الثاني ما كان مقترنا بما يدل على العموم فهذا ايضا لا يختلفون فيه فيعمم فيعمم بالاتي فيعمم بالاتفاق نعم مثال الاول قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين - [00:25:34](#)

فقوله خالصة لك من دون المؤمنين هذه قرينة تدل على ان المراد تخصيص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم القسم الذي يكون مقترنا بما يدل على العموم نعم هو قوله تبارك وتعالى - [00:25:59](#)

نعم يا اه قوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله فقد تكون هذه الاية نزلت في معين وهو الرجل الذي سرق رداء صفوان ابن امية نعم - [00:26:19](#)

ولكن هذه الاية اقترنت بما يدل على العموم فهي دالة على العموم نعم ولا يمكن ان تخصص ولا يمكن ان تخصص بحال من الاحوال بمن بمن نزلت فيه نعم والدليل على انها - [00:26:41](#)

انها للعموم هو ان الله عز وجل قال هو ان الله قال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والسارق. فال هنا تدل على الاستغراق نعم السارق كل سارق ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد المرأة المخزومية - [00:26:59](#)

واضح ثمان الصحابة رضي الله تعالى عنهم الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم كانوا يقطعون الايدي احتجاجا بهذه الاية فهذه الدالة جميعا تدل على ان المراد بذلك العموم وليس المراد بذلك وليس المراد بذلك الخصوص - [00:27:20](#)

طيب بقي القسم الذي هو الوسط وهو الذي فيه الخلاف وهو ما ورد فيه سبب ما وردت الاية بسبب معين نعم ولكنها لم تقترن بما يدل على التعميم ولم تقترن بما يدل على التخصيص - [00:27:42](#)

ففي هذه الحالة يقال الراجح بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا هو قول الجمهور. اذا كلام الجمهور والخلاف بين اهل العلم في اي طور في الوسط في الوسط ما لم يقترن لا بما يدل على عمومها ولا بما يدل على خصوصه. اذا اذا وجد الدليل والقرينة - [00:27:59](#)

الدالة على تعميمه او تخصيصه انتهت المشكلة نعم عملنا بهذه بهذا الدليل او بهذه او بهذه القرينة. والله تعالى اعلم طيب هذه القاعدة حينما يقال العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ما هو دليلها - [00:28:20](#)

لها ادلة متعددة من ذلك ما اخرج به البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ان رجلا اصاب من امرأة قبله. المثال الذي ذكرته انفا فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره فانزل الله. الان فانزل الله هذه من الاسباب الصريحة - [00:28:39](#) بالنزول ولا لا هي هي من الصيغ الصريحة في بيان سبب النزول. فانزل الله اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل. ان الحسنات يذهبن فقال الرجل وفي بعض الروايات فقال معاذ - [00:29:00](#)

ابن جبل رضي الله عنه نعم وفي بعض الروايات فقام رجل فقال يا رسول الله فالحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل نعم قال لجميع امتي وفي بعض الروايات قال ال ذلك خاصة يا رسول الله - [00:29:15](#)

ام للناس عامة فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت نعم انها للجميع انها للجميع. فهذا يدل على صحة هذه القاعدة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فهذه الاية نزلت في بسبب واقعة معينة في - [00:29:31](#)

معين فسأل النبي صلى الله عليه وسلم صراحة هذا لي خاصة لانها نزلت بسببي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا كأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان العبرة بعموم - [00:29:50](#)

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ومما يدل على ذلك ايضا ما اخرج به البخاري رحمه الله في صحيحه في خبر علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفاطمة حينما طرقيهما النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:04](#)

فقال لهما الا تصليان فقال علي رضي الله عنه ان ارواحنا بيد الله كان علي وفاطمة نائمين فقال الا تصليان؟ فقال النبي فقال علي رضي الله عنه ان ارواحنا بيد الله - [00:30:21](#)

متى ما شاء ان يبعثها بعثها فولى النبي صلى الله عليه وسلم كالمغضب وهو يلطخ او يضرب فخذة ويقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا وكان الانسان اكثر شيء جدلا. الان هذه الاية وكان الانسان اكثر شيء جدلا نازلة في المشركين بسبب جدالهم في القرآن. اليس كذلك - [00:30:39](#)

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ساقها في هذا الموضوع نعم وهو مجادلة علي رضي الله عنه في هذه القضية ان الارواح بيد الله متى ما شاء الله ان يرد ارواحنا اليها فنستيقظ استيقظنا استيقظنا نعم - [00:31:06](#)

فاوردها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام دل ذلك على اي شيء على ان العبرة بعموم اللفظ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم العبرة اخذ هذا اللفظ العام واحتج به في مثل هذا المقام مع ان الاية لم تنزل في هذا - [00:31:23](#)

نعم وكان الانسان اكثر شيء جدلا. جنس الانسان نعم فذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع. وهناك امثلة اخرى على كل حال هناك امثلة اخرى تدل على هذا المعنى لا حاجة ادلة اخرى تدل على هذا المعنى لا حاجة للاستدراج - [00:31:39](#)

والاطالة بذكرها. ومما يدل على ذلك ايضا عمل الصحابة رضي الله عنهم. فانهم اجرؤوا الالفاظ الايات على عمومها اللفظي او المعنوي نعم دون الوقوف عند من نزلت فيه الاية ما كانوا يقفون عند هذا ويخصون الايات بهذا - [00:31:58](#)

وكذلك ايضا دلالة اللغة نحن اذا نظرنا الى اللفظ فانه يشمل افراد يشمل افراد اكثر نعم فينبغي ان يجرى ان يجرى على هذا المعنى ان يجرى على هذا المعنى الواسع. وكذلك ايضا من جهة النظر وذلك - [00:32:19](#)

من ثلاثة نواحي. الاولى اننا لو ان الشريعة عامة لكل الناس نعم الشريعة عام فمقتضى ذلك ان هذه الايات التي تنزل انها تعالج قضايا الامة نعم فيحتاج بها على ما ورد في هذه الواقعة وعلى ما كان من وعلى ما كان من نظائرها او مما يدخل - [00:32:38](#)

لفظها العام وكذلك ايضا لو قصرنا هذه الايات التي وردت باسباب خاصة لو قصرناها على المعاني الخاصة التي وردت بها او عن الاسباب الخاصة لضاع كثير من الشريعة كل ما جينا اية قل هذي نزلت في فلان طيب خصصها فيه. طيب وهذي نزلت في فلان

خصصها فيه. اذا ما الذي سيبقى عندنا؟ سيذهب كثير من الاحكام - [00:33:05](#)

بحجة انها مخصصة بفلان او بفلان. ومن ذلك ايضا ان الاصل ان العام باق على عمومه فما الذي خصصه وسبب النزول معلوم انه لا يخصص وغاية ما في الامر انه يفيد قوة - [00:33:31](#)

في من يفيد يفيد ذلك قوة على باقي الافراد التي تدخل تحت مسمى التي تدخل تحت مسمى العام ومن ذلك ان الشارع لا يترك

التعبير بالخاص ويعبر بلفظ عام الا لموجب وما هو الموجب هنا - [00:33:50](#)

الموجب هنا هو قصد تعميم قصد تعميم الحكم نعم ولذلك لم يذكر الالفاظ في الغالب لم يذكر الالفاظ خاصة اه او بسياق فيه تخصيص. والله تعالى والله تعالى اعلى. نعم. تفضل - [00:34:12](#)

ومعرفة سبب النزول يعين على فهم الاية فان العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب. نعم. هذا جواب لسؤال متوقع اذا كنت تقول بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اذا لماذا ذكروا الاسباب - [00:34:32](#)

يكون ذكر الاسباب لفائدة او لفوائد هذه الفوائد متعددة منها ما يكون في غاية الاهمية ومنها ما يكون دون ذلك. احيانا معنى الاية يتوقف على فهم السبب و احيانا قد لا يتوقف عليها فهم الاية ولكنه يبقى فيها نوع اشكال وغموض - [00:34:49](#)

واحيانا لا يكون فيها نوع اشكال ولا غموض لكن نحتاج الى معرفة السبب لدفع تهمة كما في قصة مروان واضح و احيانا نحتاج هذا نعم نحتاج معرفة السبب من اجل معرفة الحكمة التي من اجلها التي من اجلها شرع - [00:35:15](#)

التي من اجلها شرع هذا الحكم و احيانا يكون ذلك لبيان مزية لمعين نزلت فيه الاية مثلا لو فرضنا سيجنبها الاتقى انها نزلت في ابي بكر مثلا فهذه مزية نعم هذه مزية له - [00:35:37](#)

اقول مع ان هذا الاخير معرفة المبهمة امر قليل الفائدة ولا ينبغي التشاغل به. ولذلك ورد عن عكرمة رحمه الله انه يقول بقيت انتطلب من نزل فيه قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت. يقول بقيت اربع عشرة سنة - [00:35:56](#)

ابحث عن هذا المعين من هو طيب و ثم ماذا هل معرفة هذا المعين تستحق بحث اربعطعش سنة الايات نزلت هدى للناس فالله عز وجل يعد من خرج مخرجا في سبيله - [00:36:24](#)

ثم لم يدرك مطلوبه بان الله يكمل له اجره ولا يضيع من عمله شيء ولا يضيع من عمله طيب فهذا هو المطلوب وهذا هو المقصود والعلماء رحمهم الله الف بعضهم في تتبع المبهمات مثل السهيلي رحمه الله وغير السهيلي - [00:36:41](#)

وبدأوا يتطلبون هذه الاشياء ويتكفون في البحث عنها. مع انها في الغالب لا فائدة لا فائدة فيها. اللهم الا كما قلت لدفع مثل في خبر مروان حينما قال ذلك في عبدالرحمن ابن ابي بكر الصديق - [00:37:03](#)

نعم او نحو ذلك والغالب انه لا فائدة لا فائدة في هذا في هذا النوع اذا انظروا الان احيانا يتوقف المعنى على فهم على معرفة سبب النزول و احيانا لا يتوقف عليه ويبقى فيه نوع اشكال - [00:37:20](#)

نعم وخذ الامثلة على ذلك. الان حينما تقرأ قول الله عز وجل نعم واتوا البيوت من ابوابها لا تأتوا البيوت من ظهور اليس البر ان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى - [00:37:39](#)

واتوا البيوت من ابوابها. ماذا تفهمون منها؟ بعيدا عن سبب النزول ماذا تفهمون منها ما هو ما هو معناها غير واضح ليس البر ان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها - [00:37:56](#)

بالقضية ما انت عارف ايش المعنى وما هو المراد اتوا البيوت من ابوابها ندخل بيوت من من الابواب لا من الظهور يعني لماذا هذا التوجيه لكن اذا عرفت ان السبب - [00:38:16](#)

ان بعض العرب كانوا اذا احرموا بالحج او بالعمرة لا يدخلون بيتا من بابه نعم وانما اذا احتاجوا تسوروا البيت ودخلوا من ظهره يرون من محظورات الاحرام دخول البيت من الباب ما كانوا يجلسون تحت خباء خيمة - [00:38:31](#)

ولا يدخلون بيتا ولا يستظلون بسقف لا يظلمهم سقف لو احتاجوا دخول بيت لعراض لحاجة لغرض فانهم يدخلونه يتسورونه تسورا من ظهره ولا يدخلون البيت من الباب. هكذا كانوا في الجاهلية من محظورات الاحرام في الجاهلية - [00:38:55](#)

حينما تفهم هذا الامر وتقرأ الاية ينشرح صدرك بفهم معناها ويزول عنك كل الاشكال وتكون الاية تلوح واضحة عروة بن الزبير حينما سأل عائشة رضي الله تعالى عنها عن قوله تبارك وتعالى - [00:39:17](#)

ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ماذا فهم عروة بن الزبير لا جناح لا حرج عليه ان يطوف بهما يعني مسألة الطواف - [00:39:39](#)

يعني السعي بين الصفا والمروة انه لا حرج واذا قال لا حرج معناها انك ان لم تفعل فلا اشكال فمن تمتع في يومين فلا اثم عليه الحرج هو الاثم ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى - [00:39:54](#)

فكذلك مسألة السعي بين الصفا والمروة. من اراد ان يسعى فلا حرج فلا حرج عليه. هكذا فهم عروة ابن الزبير وهو من علماء التابعين. ومن فقهاء المدينة السبعة وهو من علماء اللغة - [00:40:12](#)

عربي قح لم يتكدر لسانه بعجمة ومع ذلك فهم هذا الفهم. عائشة بينت له بينت له امرين الامر الاول انه لو اراد هذا المعنى لقال لا جناح عليه ان لا يطوف بهما - [00:40:28](#)

لكن هذا المعنى الدقيق خفي على عروة ابن الزبير وهو عربي قح نعم فكيف بمن دونه ثم ايضا بينت له السبب ان الصفا والمروة كان هناك اصنام للمشركين اساف ونائلة وكانوا يطوفون - [00:40:46](#)

بهما تعظيما تعظيما لهذه الاصنام فالمسلمون لما دخلوا في الاسلام خافوا ان يكون السعي بين الصفا والمروة ان يكون من اعمال الجاهلية ان يكون من بقايا الوثنية فتخرجوا من السعي - [00:41:05](#)

فبين الله لهم ان هذا من دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانها من شعائر الله وانه لا حرج عليكم بالسعي ولا تكونون مشابهيين للمشركين ومضاهئين لهم في عبادة الاصنام وفي تعظيمها. لاحظتم - [00:41:23](#)

فاذا عرف السبب زال الاشكال لكن قبل السبب قبل معرفته يبقى لا جناح عليه ان يطوف بهما. قد يقول قائل اذا السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب. فكيف تقولون انه ركن - [00:41:38](#)

من اركان من اركان الحج عند القائل بانه ركن من اركانه كيف تقولون هذا لاحظتم فكثير من المعاني من معاني الايات لا تفهم الا بمعرفة سبب النزول وبعض هذه الايات قد تفهم لكن بشيء من الصعوبة - [00:41:53](#)

مع بعض الغبش الا اذا تبين لنا اذا عرف سبب النزول وهذا من اهم الاشياء المتعلقة بفائدة معرفة سبب النزول. اما الذين يقولون ان العبرة بخصوص السبب فهؤلاء طبعاً يحتاجونه ضرورة من اجل - [00:42:13](#)

من اجل حمله على التخصيص بالنوع كما سبق. والله تعالى والله تعالى اعلم. نعم ولهذا كان اصح قول للفقهاء انه اذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع الى سبب يمينه. رجع الى سبب يمينه. هنا يريد ان ينظر آآ لهذه المسألة - [00:42:31](#)

يقول معرفة سبب النزول ينحل به الاشكال. يعين على فهم على فهم المعنى. يقول مثل ما يحتاجه الفقهاء كثيرا والقضاة نعم حينما يأتي انسان و قد اه حلف بالطلاق او حلف بالله عز وجل او نحو ذلك - [00:42:57](#)

فيقول له فيقول له القاضي او المفتي يقول له ماذا تقصد ماذا تقصد حينما قلت كذا وكذا؟ ماذا تقصد من اجل ان يبين له الحكم هل هذا مثلاً طلاق او انه كفارة يمين - [00:43:21](#)

ام ماذا عليه؟ نعم فقد يقول هذا الانسان ما ادري حينما قلت هذا الكلام ماني متذكر ماذا اريد؟ ما في بالي شيء طيب فيقول له ما الذي دفعك لهذا القول - [00:43:35](#)

ما الذي دفعك لهذا القول فيقول والله الذي دفعني لهذا القول نعم هو ان فلان قال لي اجلس كن معنا فقلت له لا فاصر علي فقلت والله لا اجلس فهنا تبين انه لا يقصد لا اجلس عندك - [00:43:48](#)

حيث دعوتني ولا يقصد لا اجلس مطلقا ابقى طول العمر واقف فاذا جلس في بيته هو او عند صديق اخر يكون قد حنى في يمينه رأيتم كيف معرفة الباعث على اليمين - [00:44:10](#)

اه بين لنا ووضح نعم الحكم اليس كذلك طيب مم ولهذا كان اصح قول الفقهاء انه اذا لم يعرف ما نواه الحالف رجع الى سبب يمينه وما هيجهها واثارها وقولهم - [00:44:25](#)

نزلت هذه الاية في كذا يراد به تارة انه سبب النزول ويراد به تارة ان هذا داخل في الاية وان لم يكن السبب كما تقول عني بهذه الاية كذا. اي نعم كما تقول عنها بهذه الاية كذا جيد. الان هذه المسألة ذكرتها لكم في المرة الماضية - [00:44:46](#)

قلنا بان اسباب النزول على قسمين قسم صريح وقسم غير صريح. وقلنا بان القسم الصريح هو ان يقول سبب نزول هذه الاية كذا او

يذكر واقعة او سؤال ثم يقول - [00:45:09](#)

فانزل الله كذا ونحو ذلك. هذه اسباب صريحة. اما اذا قال الراوي نزلت هذه الاية في كذا اذا قال القائل نزلت هذه الاية في كذا فغالبا يراد به التفسير مع انه احيانا قد يقصد به سبب النزول - [00:45:22](#)

لكن يقال الغالب ان هذا القسم من قبيل التفسير وان القسم الاخر من قبيل سبب نزول صراحة والاستقراء للروايات يبين احيانا يبين احيانا المراد فقد تجد في بعض الروايات التعبير بصيغة صريحة في سبب النزول - [00:45:40](#)

يعبر بهذا وتارة يعبر بهذا. وقد تجد عن صحابي اخر مثلا التصريح بان هذا هو سبب النزول. في نفس القصة نعم مع ان الرواية

الاخرى عن صحابي اخر قال نزلت هذه الاية في كذا. فاذا جمعنا هذه المرويات - [00:46:01](#)

اتضح لنا في كثير من الاحيان اتضح لنا المطلوب لكن على كل حال الغالب انه اذا قال نزلت هذه الاية في كذا انه ليس من سبب النزول مع انه يحتمل - [00:46:18](#)

ان يكون المراد به سبب النزول. نعم وقد تنازع العلماء في قول الصحاب نزلت هذه الاية في كذا وهل يجري مجرى المسند كما يذكر السبب الذي انزلت لاجله لماذا لماذا تنازعوا هذا التنازع - [00:46:30](#)

الان حينما يقول فانزل الله سبب نزولي هكذا هذا الان سبب نزول وسبب النزول له حكم له حكم الرفع نعم له حكم الرفع لانه لا يتكلم عن قضية تتعلق باجتهاد او رأي رآه - [00:46:48](#)

وفهما فهمه انما يتحدث عن نزول القرآن بسبب قضية يشاهدها لا علاقة لفهمه بها. فاسباب النزول لها حكم الرفع. ما الذي له حكم

الرفع من اسباب النزول الاسباب التي وردت بصيغة - [00:47:05](#)

صريحة جيد. طيب ما ورد بصيغة غير صريحة وهو قوله نزلت هذه الاية في كذا. هل هذا له حكم الرفع اذا اعتبرناه سبب نزول نقول نعم له حكم الرفع واذا قلنا انه ليس بسبب نزول - [00:47:21](#)

وانما هو تفسير من الصحابي فقط فتفسير الصحابي ليس له حكم الرفع لانه يتكلم عن تفسير فهمه من الاية فهذا لا يكون له حكم

الرفع. وبناء على ذلك وقع الخلاف بين العلماء رحمهم الله - [00:47:38](#)

في مثل قوله نزلت هذه الاية في كذا هل هذا له حكم الرفع او ليس له حكم الرفع عرفتم لماذا اختلفوا نعم تفضل مم اختلفوا بناء

على ان هذه الصيغة غير صريحة محتملة. يمكن ان يكون من قبيل تفسير الصحابي - [00:47:53](#)

بهذا ويمكن ان تقول لا هو يتحدث عن سبب شاهده لا علاقة لاجتهاده وفهمه به. نعم. فاذا كانت كذلك فهي لها حكم الرفع واذا كانت

فهم الصحابي واجتهاد تفسير فقط - [00:48:13](#)

فهي هي ليس لها حكم الرفع وبناء على ذلك اختلفوا هل يجعلونها في المسند؟ يعني المسند الى النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع او

يجعلونها في الموقوفات التي هي من اقاويل الصحابة - [00:48:30](#)

رضي الله تعالى عنه واذا جاءت عن التابعي فلها حكم فلها حكم مقطوع واذا جعلناها من قبيل واذا جعلناها من قبيل المسند فتكون

اذا قالها الصحابي لها حكم الرفع واذا قالها التابعي فلها حكم الرفع الا انها من قبيل المرسل - [00:48:47](#)

لسقوط الواسطة اللي هو الصحابي الذي اخذ عنه هذا التابعي اذا فهمه واجتهاده لا علاقة له الفهم واجتهاده لا علاقة لهما بما يذكرنا

وقد تنازع العلماء في قول الصحاب نزلت هذه الاية في كذا وهل يجري مجرى المسند - [00:49:09](#)

كما يذكر السبب الذي انزلت لاجله او يجري مجرى التفسير منه الذي ليس بمسند. فالبخاري يدخله في المسند وغيره لا يدخله في

المسند واكثر المسانيد على هذا الاصطلاح كمسند احمد وغيره. هم - [00:49:29](#)

بخلاف باعتبار انهم رأوا انها من قبيل تفسير تفسير الصحابي واجتهاد الصحابي. نعم بخلاف ما اذا ذكر سببا نزلت عقبه فانهم كلهم

يدخلون مثل هذا في المسند فاذا عرف هذا فقول احدهم نزلت في كذا لا ينافي قول الاخر نزلت في كذا. يعني يريد ان يقول لك ترى

هذا كله من - [00:49:49](#)

الخلاف التنوع اراد ان يفسر الاية بذكر نوع من الانواع الداخلة تحت العموم فقط نزلت هذه الاية في كتاب طيب وكذا ما في مانع

ايضا نعم وهكذا يعني كما نقول مثلا بان قوله تبارك وتعالى - [00:50:15](#)

نعم والذين يرمون المحصنات نزلت في عائشة طيب من رمى غير عائشة نفس القضية فهو لا يقصد ان يحصر ان يحصر هذا اللفظ العام ان يحصره بهذه القضية المعينة نعم - [00:50:32](#)

مم اذا كان اللفظ يتناولهما كما ذكرناه في التفسير بالمثال. نعم واذا ذكر احدهم لها سببا نزلت لاجله وذكر الاخر سببا فقد يمكن صدقهما بان تكون نزلت عقب تلك الاسباب - [00:50:53](#)

او تكون نزلت مرتين مرة لهذا السبب ومرة لهذا السبب. هذه مسألة مهمة جدا ودقيقة ولا ادري الوقت لا يكفي الظاهر لي الكلام عليها اعطيتكم اه بهذه الاوراق التي معكم - [00:51:12](#)

تفصيلا فيها فعلى كل حال اه ما ادري اذكرها الان او اتركها فيما بعد ها كيف وكان الاسبوع القادم اه قالونا نأتي عليها الان ها طيب الان هذي مسألة في غاية الاهمية - [00:51:33](#)

تجد في كثير من كتب التفسير بالمأثور اذا قرأت في تفسير ابن كثير او في تفسير ابن جرير او في غيرها تجد يذكر في القضية المعينة مجموعة من اسباب النزول - [00:52:04](#)

اقرا مثلا في قوله تبارك وتعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ تبتغي مرضاة ازواجك؟ تجد قصة العسل وتجد قصة تحريم الجارية واقرا في قوله تبارك وتعالى - [00:52:17](#)

والذين يرمون ازواجهم الاية في قصة اللعان تذكر قضية اه عويمر العجلاني وقضية هلال ابن امية مع امرأته اكثر من واقعة وهكذا فماذا نصح؟ اذا رأينا هذه الاسباب هل نقول - [00:52:33](#)

ذكر فيها اربعة اسباب خمسة اسباب ستة اسباب في النزول ثم نتوقف عند هذا الحد ام ان هناك عمل معين بحيث نستطيع ان نخرج بحصيلة بنتيجة نعم نفهم من خلالها - [00:52:52](#)

سبب النزول ونتعرف ونتعرف عليه حقيقة. اقول نعم هناك خطوات معينة الخطوة الاولى ان ننظر اولا الى الـ الثبوت ننظر في صحة الروايات واذا كان عندنا مثلا عشر روايات ننظر فيها - [00:53:07](#)

فقد نجد اربع روايات منها ضعيفة ما تصح فهذه نستبعدا من البداية فاذا وجدنا الروايات ثابتة وصحيحة نعم فماذا نصح ننظر الى الـ العبارات التي عبر بها فان وجدنا هذه العبارة - [00:53:25](#)

صريحة في انها سبب نزول كما قلنا هذا صريح وهذا غير صريح فهو قسمان فننظر الى الصريح ونصطفيه. الصريح الصحيح والضعيف ابعدناه من اول خطوة. الخطوة الثانية نبعد غير الصريح وهو الذي قالوا فيه نزلت هذه الاية في كذا ونزلت هذه الاية في

كذا. نعم تفضل - [00:53:51](#)

فلا انسى اه طبعا باقي بعض الاشياء كل درس ساكتب لكم كما قلت بعض الاشياء اه ستكون عند ابن الجوزي بحيث انكم قبل الدرس تمررون وتأخذون منهم يعني كل اربعة احوال انها تكون عندهم - [00:54:17](#)

بحيث انه تستطيعون انكم تحصلون على نسخ منها طيب اذا اقول ننظر اولا الى الصحة فنأخذ الروايات الصحيحة ونستبعد غير الصحيحة افترض بقي عندنا من العشر بقي ست ننظر الى العبارة فما كان صريحا - [00:54:43](#)

اخذناه واستبعدنا الباقي فيكون عندنا مثلا الصريح اربع روايات وغير الصريح يكون عندنا آ روايتان فهذه الاربعة الان الروايات صريحة وصحيحة فننظر فيها بعد ذلك بنظر اخر هل هذه الوقائع حصلت في وقت متقارب - [00:55:06](#)

اذا كانت حصلت في وقت متقارب ماذا نقول نقول الاية نزلت بعد هذه الاشياء جميعا. فهذه كلها اسباب نزول ولا خلاف بينها. جاء هلال ابن امية وشوي جاء عويمر العجلاني - [00:55:35](#)

فنزلت الايات بعد القصتين واضح وكذلك في قوله تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك نزلت وقعت هذه الواقعة ووقعت الواقعة الاخرى اجتمعتا فانزل الله يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك - [00:55:48](#)

واحيانا لا تكون القضية متباعدة هذه نزلت بعد غزوة احد ان عاقبتهم فعاقبوا مثل ما عوقبتهم به والثانية نازلة عند فتح مكة وهم

ذاهبون في الجيش قال سعد ابن سعد ابن عبادة رضي الله عنه اليوم ذهبت قريش - [00:56:10](#)

يريد ان يثار من يوم احد فانزل الله وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به فكفم بين النزولين هذا بعد احد مباشرة وهذا في فتح مكة وكذلك في كثير من الوقائع النبي صلى الله عليه وسلم يسأل صف لنا ربك في مكة - [00:56:30](#)

ثم يسأل هذا السؤال في المدينة يسأله بعض اليهود صف لنا ربك كلها فانزل الله النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الروح في مكة من قبل المشركين قبل الهجرة - [00:56:51](#)

ثم يسأل عن هذه المسألة في المدينة فهنا نقول بان النزول قد تعدد نزلت الاية اكثر من مرة نزلت في مكة حينما سأله المشركون ونزلت في المدينة حينما سأله اليهود - [00:57:00](#)

ولا مانع من تعدد النزول انتم تعرفون ان القرآن نزل على حرف واحد وهو حرف قريش في مكة ثم الاحرف باقي الاحرف السبعة ستة احرف متى نزلت؟ في السور المكية؟ السور المكية ما فيها قراءات وما فيها احرف اخرى - [00:57:17](#)

طبعاً الاحرف ليست هي القراءات وانما هي من القراءات اه انما هي بعض الاحرف فالحاصل ان الاحرف الباقية في السور المكية نزلت في المدينة فمعنى ذلك ان جبريل نزل بهذه الايات المكية او السور المكية مرة ثانية - [00:57:35](#)

على النبي صلى الله عليه وسلم باحرف اخرى. فالحاصل انه لا مانع من ان تنزل الاية اكثر من مرة نعم او تنزل السورة اكثر من مرة تذكيراً بما تضمنته من الحكم - [00:57:53](#)

وبعض العلماء في هذه الخطوة الاخيرة ما يقولون بتعدد النزول وانما يلجأون الى الترجيح فيقول لك مثلاً والله هذي في قوله يسألونك عن الروح آآ هذه في الثابتة في الصحيح وابن مسعود كان حاضر القصة كان يتوكل مع النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:58:09](#)

النبي سلم على عسيب في حرث من حروث المدينة فسأله اليهود فهذا نرجح من جهة ان هذه ثابتة في الصحيح ومن جهة انه مصاحب للنبي وسلم كان معه وحاضراً به بخلاف الرواية - [00:58:29](#)

بخلاف الرواية الاخرى فبعض العلماء يرجحون لكن ترون ان الترجيح يكون فيه يكون فيه من اهدار بعض الروايات نعم بحيث انها تلغى وتطرح ولهذا كان الجمع مطلوباً ما امكن واذا قلنا بانها نزلت مرتين - [00:58:44](#)

فهذا يكون يكون بناء على الاولى الذي هو الجمع بين بين الروايات فلم نهدر شيئاً من هذه فلم نهدر شيئاً من هذه المروييات. هذه الخطوات التي تتبع عندما نجد اسباباً متعددة في نزول آيات من الآيات - [00:59:07](#)

واما ذكر الامثلة والتطبيقات عليها فسأذكره في المرة سأذكره في المرة القادمة ان شاء الله لكن انتم تأملوا في هذه القاعدة هو نذكر ان شاء الله بعد ذلك اه - [00:59:27](#)

اظن في المرة الماضية بقي شيء مما يتعلق باختلاف التنوع ليتكم ذكرتوني في اول الدرس ايش اللي كان لتوقفنا عنده التاسع قرأناه ايه السادس ليس مقرنه اي نعم طيب التاسع ان يقع الخلاف في تنزيل المعنى الواحد - [00:59:44](#)

فيحمله قوم على المجاز. واخرون على الحقيقة والمطلوب امر واحد يعني لا اشكال لا يكون هذا من قبيل الخلاف الحقيقي. مثل يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي. الان بعضهم يقول هو محمول على المجاز عند القائلين بالمجاز - [01:00:19](#)

فماذا يقولون؟ يخرج الحي من الميت يعني المؤمن من الكافر فالمؤمن عندهم حي مجازاً والكافر ميت مجازاً وانما الموت الحقيقي هو مفارقة الروح جيد طيب والذين يحملونه على الحقيقة يقولون يخرج الحي من الميت - [01:00:38](#)

يخرج البيضة يخرج الفرخ من البيضة والميت من الحي يخرج البيضة من الدجاجة فهؤلاء حملوه على الحقيقة واولئك حملوه على المجاز عند القائلين بالمجاز نعم في المأل والنهية والنتيجة هل هناك خلاف - [01:01:01](#)

حقيقي الجواب لا فماذا يقال اذا يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي يقال هذه المعاني كل ما ذكر كل هذه المعاني كلها صحيحة يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي. يخرج المؤمن من الكافر - [01:01:24](#)

ويخرج الكافر من المؤمن وايضا يخرج الاجرام والاجسام الميتة من من الاشياء الحية مثل البيضة من الدجاجة ويخرج ايضا الاشياء

الحية من الاشياء الميتة كالفرخ من البيضة فهذا كله من دلائل - [01:01:45](#)

قدرته نعم وعظيم هو عظيم قدرته جل جلاله فهذا ليس من الخلاف الحقيقي اذا فلا نحتاج نقول القول الاول القول الثاني القول

الثالث العاشر الاختلاف في مجرد التعبير عن المعنى المقصود مع كونه متحدا. مثل الاختلاف في الخبر - [01:02:07](#)

هل هو من قسم الى صدق وكذب ام ثم قسم ثالث ليس بصدق ولا كذب؟ لماذا يختلفون في الخبر الان اذا قلنا الخبر ما يحتمل الصدق والكذب لذاته لذاته لماذا يقول لذاته؟ يقولون اي من حيث هو بغض النظر عن القائل. ليه؟ دفعا لاعتراض لان الخبر يذكرون

فيه اكثر من خمسة عشر تعريفا - [01:02:32](#)

جيد الذين يقولون وهو المشهور الخبر هو ما احتمل الصدق او الكذب يقولون اخبار الله واخبار الرسول صلى الله عليه وسلم لا

تحتمل الصدق والكذب اذا هذا لا يصلح ان يكون تعريفا للخبر - [01:03:00](#)

فجاء هؤلاء وقالوا ما احتمل الصدق او الكذب لذاته يعني من حيث هو بغض النظر عن القائل نعم فالحاصل ان بعضهم يقول هذا

التعريف غير مسلم به وهو تعريف قاصر باقى قسم ثالث لا يقال عنه لا صدق ولا - [01:03:14](#)

ولا كذب هم في النهاية والنتيجة في الواقع لا اختلاف بينهم وانما ارادوا فقط ارادوا ان يعبروا عن المطلوب بعبارة يكون فيها احتراز

بس والا هم متفقون ان اخبارنا انها تحتمل الصدق - [01:03:37](#)

وتحتمل الكذب نعم لكن اشكل عليهم بعض انواع الاخبار نعم بعض انواع الاخبار مثلا الان حينما يقال ما تستعمل للعاقل ومن تستعمل

لغير العاقل هذا التعبير نعم بعضهم يقول لا نسلم بهذا. نقول ما تستعمل لغير العاقل ما في اشكال - [01:03:58](#)

او لغير العالم احسن ومن تستعمل للعالم ليش تقول للعالم؟ قالوا حنا والله عز وجل ما يقال له عاقل وانما يقال عالم من كان

متصفا بالعلم وكذلك الملائكة هل يقال عقلا ولا يقال اهل علم - [01:04:24](#)

لان هذه امور غيبية فهذا اختلاف في التعبير والا هم متفقون على المضمون والمحتوى. اليس كذلك وقل مثل ذلك في امثلة كثيرة

يختلفون في العبارة مع الاتفاق مع الاتفاق على المحتوى والمعنى والمعنى المقصود. وذلك لامر - [01:04:42](#)

واحتراز قصده بعضهم نعم واه لم يخالف فيه لم يخالف فيه الاخر وان اختلفا فهم وان اختلفت عباراتهم ليس بينهم ليس بينهم

اختلاف ليس بينهم اختلاف حقيقي نعم هل في سؤال - [01:05:05](#)

اه التي بالنسبة للقوة ايه نزول ذكر بالترتيب في سبب النزول بقوة في لا لا في الدخول تحت افراد العام. اي نعم. قلنا اقواها ما كان

سببا للنزول القسم الثاني - [01:05:27](#)

جاور ما كان اي نعم اذا دخل بسبب المجاورة مناسبة بين الالية والالية القسم الثالث هو باقى افراد العام باقى الافراد العادية ليس لها

تعلق لا بهذا ولا بهذا كيف - [01:05:46](#)

يقولون الاخوان شرحناه الثامن هو ان يقع تفسير الالية او الحديث من المفسر الواحد على اوجه من الاحتمالات نعم ويبني على كل

احتمال ما يليق به من غير ان يذكر خلافا في الترجيح - [01:06:03](#)

بل على توسيع المعاني خاصة فهذا ليس خلافا يعني هو لا يذكر هذه على انها اقاويل في التفسير. قال فلان وقال فلان وقال فلان.

وانما يذكرها احتمالات من باب تكفير المعاني - [01:06:21](#)

قد يفهم من الالية كذا وقد تدل على كذا وقد يكون المقصود كذا فاحتمال ذكرها شخص واحد لعل انها اقوال فهذا ليس من الخلاف

في شئ افتراضات نعم في احد عنده سؤال - [01:06:33](#)

وصلى الله وسلم على - [01:06:52](#)